

مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية يوافق على تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية

المصدر: الهيئة السعودية للملكية الفكرية

تاريخ النشر: 28 سبتمبر 2020

وافق مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية على قرار إعادة النظر في قبول طلبات تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية وذلك بعد اعتماد الضوابط والمعايير في القرار رقم 2/12/2020، ويأتي هذا القرار لتنظيم وترتيب قبول طلبات تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية كونه يساهم في تحقيق الموازنة بين أصحاب الحقوق في تسجيل العلامات التجارية وعدم الإضرار بمن يحمل الاسم العائلي المراد تسجيله.

وأوضحت الهيئة أن هذا القرار يصب في مصلحة العلامات التجارية التي تحمل اسماً عائلياً ذو انتشار واسع حيث أن عملية تسجيل اسم العائلة كعلامة تجارية يكون محفوظاً لصاحبه في نشاطه الذي يمارسه ويسمح لصاحب النشاط المختلف الذي يحمل ذات الاسم العائلي بأن يسجله كعلامة تجارية في حال عدم وجود مسجل سابق للاسم العائلي في ذات المجال.

كما أكدت الهيئة على أهمية استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية للأسماء العائلية حيث حددت الضوابط المعينة التي تحكم عملية التسجيل ومنها أن يحمل مقدم طلب تسجيل اسم العائلة كعلامة تجارية نفس الاسم العائلي للعلامة المراد تسجيلها، ويجب أن يكون الاسم العائلي في العلامة التجارية مستخدماً في سجل تجاري لفترة زمنية لا تقل عن عشرة سنوات، إضافةً إلى أن يكون الاسم العائلي أحد مكونات العلامة التجارية المطلوب تسجيلها وليس العلامة نفسها، وأن يكون للاسم العائلي مظهراً مميزاً، وأن يكون تسجيل العلامة على فئة السلع أو الخدمات التي تشتهر بها، وفي حال كان الاسم العائلي منتشرًا في دولة أخرى يجب إحضار شهادة التسجيل من تلك الدولة.

واستثنت من هذا القرار تسجيل العلامات التجارية ذات الانتشار الواسع والمتكرر في مجال تجارة المنتجات أو الخدمات المراد تسجيلها، وتسجيل أسماء القبائل والعشائر ذات الانتشار الواسع، موضحة أن هذه الضوابط والمعايير تنطبق على طلبات انتقال ملكة العلامة التجارية في حال أنها حملت اسماً عائلياً.